اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول
وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء
من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي
ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تع فيه فتطلق كل منهما
ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث
بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تع فتطلق كل واحدة واحدة وفي
القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع
وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية بزازية
في اخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك وما اريدك او ما ارى بكار نيستي لا يقع
او لا تكو وان نوى بزازية في اواخر الكنايات وقوله لها اختاري بمنزلة امرك
بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا الواحد فجعل امرها بيدها ما دامت في المجلس
او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل
الرابع من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا
طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة ولو قالت
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو
قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا وانه معروف
وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم

تطلق

٣٠

تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايضاح الجامع في الفتاوي انها تطلق ثلثا
وكذلك اجاب سيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الغزالي انه يقع
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاسروشنية في الفصل الثاني والعشرين
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فان قال لم يصدق
قضاء انه قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال لقد طلقتك او قال انت
طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب الطلاق رجل
قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من
المحل المذكور قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له
ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا
قاعدية في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق في حقيقة
فلم يقع احتياطا اخذا بهذا الاحتياط عن شبهة حرمة بلا ذم لو قوع في حقيقة
حرمة الخزي بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تع بما لا يعلم
وانه حرام بقوله تعا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب
الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باينا
او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
خزانة الفتاوي في الوكيل من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال
لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع
الثلث وان لم ينو لم يقع شيء في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتار
خانية في السابع والعشرين من كتاب الوكالة قال تزوج امراة ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)